ابن عبد السلام وكذا ان كان المجرح مزكي السر وكان يخفى على
البينة المجرحة من المدعي الضرر ولا اعذار للمشهود عليه
مطلوب في كل شاهد منتصب للشهادة من قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة القاضي يدخل فيه موجهه ومزكي سره
لان القاضي لا ينصب لذلك الا من يثق به والمراد بموجهه
الشاهد الذي ارسله القاضي لتحليف امرأة او لحيازة ما لا
تشهد به عنده او للنظر في خراب موضع او عمارته او تعديل
بينة او تجريحها او عيب او للشهادة على مرأة مخدرة او مريض
لا يخرجان ونحو ذلك لانه لا يوجه لذلك الا من يرتضيه ونفي
لا اعذار فيه والمراد بمزكي السر من يخبر القاضي في السر بحال
الشهود من عدالة او جرح وهذا لا اعذار فيه بل لو سأل الطالب
عمن جرح بينته لم يلتفت اليه وكذا لو سأل المطلوب عمن زكى بينة
الطالب فلا يلتفت اليه لانه لا يقيم لذلك الا من يثق به او اي
ولا اعذار في شاهد خيف عليه الضرر من الخصم ولكن يجتهد
القاضي في البحث عن حاله بل ذكر الشيخ انه لا يسمى له وفي
الحط ان كل من لا اعذار فيه لا يلزم الا القاضي تسميته قال
العدوي لكن ينبغي للقاضي ان لا يهمل جهده في تفتيش
حال الشهود بالكلية بل ينزل منزلة المشهود عليه في
السؤال عنهم ولو قيل بتحليف المشهود له مع بينته كما في
الدعوى على نحو صغير وغائب لكان حسنا وشبه في نفي الاعذار
فقال كالشاهد المبرز بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء مشددة
اسم فاعل برز المثقل اي الزائد على اقرانه في العدالة فلا
يعذر فيه بغير العداوة للمشهود عليه والقرابة للمشهود
له والكفالة الا قال العدوي والحاصل ان الاعذار بالعداوة
والقرابة قاصر على مسألة المبرز واما غيره فلا يعذر فيه لا

وتت ح

بعداوة

لا بعداوة ولا بقرابة ولا بغيرهما ومن اي الخصم الذي قال
للقاضي حين اعذر اليه بقوله الك حجة لي حجة في البينة الشاهدة
على بالمدعى به او على بينتي بالجرحة وطلب الانظار لاثباتها
انظر بضم فكسر اي وجب على القاضي امهاله لاثباتها بالاجتهاد
من القاضي في قدر زمن الامهال ولم يبين محمد ولا ابن
معين لجمعة كما يقول المخالف ولا فرق بين العقار والعرض والدين
على المذهب وتفصيل بعض القرويين ضعيف وهذا ما لم
يتبين لدده والا حكم عليه بلا انظار افاده شب ثم اذا مضى
زمن الامهال ولم يثبت الحجة التي ادعاها عجز بضم العين
المهملة وكسر الجيم مشددة نائبه ضمير من قال لي حجة اي حكم
عليه القاضي بمقتضى شهادة البينة قال الرماصي التعجيز هو
الحكم على المعجز فليس هو شيئا زائدا على الحكم فلا يشترط التلفظ
بالتعجيز وانما يكتب التعجيز لمن سأله تأكيدا للحكم لا لان عدم سماع
الحجة يتوقف عليه قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب
كان قال نعم انظره ما لم يتبين لدده ما ذكره من انه اذا ذكر ان
له حجة وتبين لدده يقضي القاضي عليه هو التعجيز اهـ وقد
تقدم في كلام عياض انه استدل بقوله نحكم عليه على تعجيز الطالب
وقد عزى ابن رشد للمدونة انه تقبل منه البينة التي اتى
بها بعد التعجيز طالبا كان او مطلوبا اذا كان لذلك وجه قال
هو ظاهر المدونة اذ لم تفرق بين تعجيز الطالب والمطلوب
وهو الذي جرى المصنف بقوله في تنازع الزوجين وظاهرها
القبول الخ والمدونة لم تصرح بالتعجيز كما علمت انما فيها
حكم بينهما ثم لا تقبل من المطلوب حجة الخ فقد ظهر لك ان مجرد
الحكم هو التعجيز وقول ابي القاسم الجزيري في وثائقه وتبعه
ابن فرحون في تبصرته اهـ ان الحاكم قد قضى عليه القائم